

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠

يربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من الاستخدامات والإيرادات للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٨٥٨٩٠٠٠ (ثمانية ملايين وخمسمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليونان وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٦٧٣٠٠٠٠ جنيه .
(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٦٢٧٠٠٠ ج منها مبلغ ٧٢٠٠٠ ج فائض حكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٦٢٨٩٠٠٠ جنيه (ستة ملايين ومائتان وتسعة وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٧٨٥٠٠٠ جنيه .
(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٠٤٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فئتين مليونان
وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠٠٠ ج .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٦٢٨٩٠٠٠٠ جنيه بوزدة على
الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ١٢١٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٦١٦٨٠٠٠٠ جنيه
منه مبلغ ٦١٦٨٠٠٠٠ جنيه قروض من الخزينة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق
إعانة الغلاء الإضافية للداملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات